

## توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان: القصة الشائعة والحقيقية.

### بقلم: الدكتور مكرم صادر

يُظهر النقاش الذي يدور في طول البلاد وعرضها، أن الفجوة المالية لدى مصرف لبنان تتخطى 55 مليار دولار أميركي بعد احتساب قيمة الذهب والعملات الأجنبية لديه.. وغالباً ما تتضمن الأدبيات بهذا الشأن الكثير من الملامة للمصارف كونها هي التي وظفت بمحض أرائها فوائض ودائعا بالعملات لدى مصرف لبنان طمعاً بالفوائد المجزية والعالية التي كان يدفعها على ذمة الراوي. طبعاً هذه القصة التي سرت كالنار في الهشيم أعمت لبساطتها حقائق كثيرة وباتت هي القصة الطاغية. ورأينا من المفيد بل ومن الواجب إيضاح حقيقة التوظيفات بعيداً عن الاجتزاء واستبعاداً للافتراء.

تتوزع توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان إلى ثلاث فئات بنسب متفاوتة منها **الالزامي** بالمباشر ومنها **النظامي المفروض** ومنها **أخيراً الاختياري** أي التي تقرره إدارات المصارف. بالنسبة **للاحتياطي الإلزامي** وكما يعرف القاضي والداني فقد طرح بشدة في وسائل الإعلام في معرض التجاذب على الاستمرار / عدم الاستمرار بالدعم الواسع وخاصةً الفوضوي الذي كان قائماً والذي استهلك حتى نهاية العام 2013/2014 كل الاحتياطات الحرة لدى مصرف لبنان بالعملات. ما جعل المركزي يلجأ إلى استعمال احتياطي المصارف لديه تدريجياً وبانتظام. وكما هو معروف فإن نسبة الاحتياطي الالزامي هي حالياً 14% ما يعني أن مقداره 14.6 مليار دولار حتى آخر أيلول 2021 استناداً إلى الإحصاءات التي ينشرها مصرف لبنان. وللتذكير فإن نسب الاحتياطي الالزامي على ودائع العملات كان 15% وقد خفضها المجلس المركزي لمصرف لبنان مؤخراً إلى 14%. ونسجل أنه كلما ارتفعت نسبة الاحتياطي الالزامي كلما ازدادت كلفة تمويل الاقتصاد. وأفضل المعدلات عالمياً تتراوح بين 2/3 بالمئة إلى 6/5 بالمئة. وتهدف معدلات الاحتياطي الالزامي لضبط السيولة وليس لتمويل التجارة الخارجية أو السلع المدعومة كما ذهب إليه البنك المركزي في لبنان.

بالنسبة **للفئة الثانية من التوظيفات المصرفية** أي التوظيفات التي فرضها المجلس المركزي لمصرف لبنان على الودائع بالعملات وخارج الاحتياطي الالزامي فهي الأكبر حجماً ونقدرها بما يفوق الستين مليار دولار. وللإضاءة على طبيعتها النظامية (لتمييزها عن الإلزامية) لا بدّ من مراجعة مجموعة كبيرة من التعاميم والقرارات

التي صدرت خلال 28 سنة امتدّت من الفترة أيلول 1993 وحتى أيلول 2021 قد أدت إلى تراكم ودائع المصارف لدى مصرف لبنان.

- **في البدء كان التعميم الأساسي رقم 14** تاريخ 1993/9/17 الذي سمح للمصارف أن تفتح لدى مصرف لبنان حسابات جارية ولأجل بالعملة الأجنبية. وسمحت هذه الحسابات بتنظيم مقاصة بالعملات خاصة بالدولار. وهكذا شرّعت السلطة النقدية الدولية **كنظام مدفوعات** إلى جانب الليرة اللبنانية. وشرّعت منح التسليفات بالدولار للأسر والمؤسسات. إنها بداية عصر الدولار أو دولة الاقتصاد. وطبعاً سيتطلب الاستقرار الخروج من الدولار ولو بتدرج مدروس.

- **المحطة الثانية** كانت عام 1998 مع التعميمين الأساسيين 48 و57. وضع الأول حدوداً قصوى للتسليف في الخارج قدره ثلاثة أضعاف حقوق المساهمين والتي كانت متدنية جداً في حينه. أما التعميم 57 تاريخ 1998/11/10 فقد جعل نسبة تعامل المصرف مع وحداته المصرفية التابعة في الخارج عند 25% من أمواله الأساسية الصافية. ويشمل هذا التعامل الودائع والتسليفات وسائر التوظيفات.

+ **ونصّ التعميم الأساسي رقم 62** تاريخ 1999/4/15 من جهة على منع الإقراض للمؤسسات أو للدول ذات التصنيف الذي يدنو عن BBB. ومنع المصارف من جهة ثانية أن توظف أكثر من 10% من أموالها الخاصة لدى مصرف واحد أو أكثر من 25% من أموالها الخاصة لدى كل المصارف المراسلة. إن هذه التعاميم الأساسية 48 و57 و62 بدت ظاهرياً كأنها ترمي إلى حماية الودائع ولكنها ألزمت المصارف عملياً على توظيف الودائع بالعملات التي تفوق حاجات الاقتصاد اللبناني لدى مصرف لبنان المركزي بغض النظر عن الفوائد المدفوعة عليها والتي سنتوقف عندها لاحقاً في هذا المقال. وبالعودة إلى تطور المعطيات يتبيّن أن ودائع المصارف لدى مصرف لبنان زادت من 467 مليون دولار إلى 2782 مليوناً خلال الفترة 1993 - 1999. وللتذكير أيضاً فقد شهد العام 1999 بوادر الانهيار الأول للأوضاع المالية والتأزم المحسوس الأول للأوضاع النقدية ما حدا بالحكومة إلى طلب الإنقاذ من الخارج. فكان لنا مؤتمر باريس الأول (2001/2/27). وكرّت بعدها مسبة الأزمات والمؤتمرات. وبنتيجة الانعكاس الإيجابي لمؤتمر باريس على المخاطر السيادية ارتفعت ودائع المصارف لدى مصرف لبنان حيث بلغت في كانون الأول / 2001 ما يزيد عن 5 مليارات دولار.

+ وللعلم كان مصرف لبنان قد أصدر التعميم الأساسي رقم 6/67 في مطلع شهر آذار 2000 يُجيز للمصارف توظيف ودائعها بالليرة والعملات لدى مصرف لبنان في شهادات إيداع يصدرها لمُدّد أطول وبفوائد أعلى. على ألا تقل شهادات الإيداع عن مليار ل.ل. وعن 100 ألف دولار أميركي أو 100 ألف يورو. ومنع التعميم المصارف من إعادة حسم شهادات الإيداع لدى مصرف لبنان وحصر تداولها بالمصارف والمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة. وأعطى لنفسه الحق بسداد فوائدها مناصفةً بالليرة والدولار الأميركي!

+ واستكمالاً لحث المصارف على إيداع الدولارات لديه أصدر مصرف لبنان تعميماً حمل الرقم 72 بتاريخ 2000/10/18 طلب فيه إلى المصارف الإبقاء على نسبة سيولة جاهزة قدرها 10% على جميع أنواع الودائع التي تتلقاها مهما كانت طبيعتها بالإضافة للقروض التي تحصل عليها من القطاع المالي ولم بق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو أقل.

وطبعاً تُضاف نسبة السيولة الإلزامية إلى نسب الاحتياطي الإلزامي. كما نصّ التعميم على وجوب إيداع احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان في حساب لا ينتج فوائد يعادل قيمة التدني الحاصل على النسبة المطلوبة.

ونظراً للضغط على سيولة المصارف بالعملات (25%) المتمثل بالاحتياطي الإلزامي (15%) والسيولة الإلزامية (10%) أصدر مصرف لبنان التعميم رقم 87 تاريخ 27 أيلول 2001 سمح فيه للمصارف أن تطلب منه إقراضها بفائدة مدينة تساوي معدّل الفائدة الدائنة على توظيفاتها لديه زائد نقطتين على الأقل!

توقفنا في ما سبق عند التعاميم الأساسية العديدة التي أصدرها مصرف لبنان خلال الفترة 1993 – 2001 والتي أسست لنظام الدولار في لبنان والتي وسّعت توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان. وفي ما يتعدى التعاميم الأساسية فقد استندت السياسة النقدية على مجموعة من التعاميم المعروفة بالوسيطّة خاصة تلك التي أصدرها البنك المركزي خلال الفترة 2016 – 2020 ومنها التعاميم ذات الأرقام 436، 527، 542، 543 و 567 والتي حددت اوزان المخاطر (Risk Weights) من جهة على توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان ومن جهة أخرى على محفظة سنداتها من اليوروبوندرز. ودون الدخول في الكثير من التفاصيل التقنية التي قد لا تهم القارئ نستخلص من التعاميم المذكورة في ما خصّ موضوع هذا المقال ملاحظتين. تتمثل الأولى في تمييز مصرف لبنان لناحية المخاطر بين الأدوات التي يصدرها وبين سندات الدولة. فجعل مخاطره 50% أي أدنى بشكل كبير عن مخاطر سندات اليوروبوندرز 150%. كما تضمنت التعاميم تفاوتاً في نسب الخسائر المتوقعة: 0.48% وحتى 1.89% لتوظيفات المصارف لدى مصرف لبنان بغض النظر عن آجال استحقاقها يقابلها لسندات اليوروبوندرز نسب خسائر تراوحت بين 0.98 (أيلول/2016) ثم 2.45% (أذار 2020) وصولاً إلى 45% (آب/2020). فكان من الطبيعي ان يؤدي التفاوت في درجات المخاطر ونسب الخسائر المتوقعة إلى دفع المصارف التوظيف لدى مصرف لبنان على حساب أي توظيفات أخرى بما فيها القروض المتوسطة والطويلة للقطاع الخاص. وتعود الملاحظة الثانية إلى بعض السياسات النقدية التي كان يلجأ إليها مصرف لبنان لجعل المصارف تزيد توظيفاتها بالدولار لديه نذكر منها اثنتين في السنوات الأخيرة. ففي نوفمبر من العام 2017، إثر احتجاج رئيس الحكومة في السعودية شهد سوق القطع تحولاً من الليرة إلى الدولار بعدة مليارات. ولتوفير السيولة بالليرة سمح مصرف لبنان للمصارف تسهيل شهادات الإيداع لديه الطويلة

الاجل شرط ان تشتري ما يقابلها من شهادات إيداع بالدولار يصدرها او ان توظف الدولارات لديه بشكل ودائع طويلة الاجل. وللتذكير ايضاً وإزاء استحقاق ما يقارب 5 مليارات دولار من سندات اليوروبوندرز خلال العامين 2018 و2019 وبغرض تمويل الدولة عرض البنك المركزي على المصارف استبدال السندات بودائع بالعملات لديه طويلة الاجل. ومنحها فوق ذلك "حبة مسك" قوامها تسهيلات بالليرة بمقدار 2% على ان توظف هي الأخرى كضمانة بأدوات طويلة الاجل لديه. بل وأكثر من ذلك وبدءاً من أيلول 2019، عندما اشتدت الازمة، شدد مصرف لبنان شروط بيع المصارف الدولارات في سوق القطع لتغطية مبيعاتها للزبائن وأجبرها على ان تودع لديه لآجال طويلة نسبة 20% على ان تحولها من حساباتها بالعملات لدى المصارف المراسلة.

بحصيلة كل هذه التعاميم والسياسات التي أصدرتها ومارستها السلطة النقدية يظهر بوضوح ان ايداعات المصارف بالعملات واكتتاباتها بشهادات الإيداع لآجال طويلة لم تكن اختيارية. والقول ان المصارف حصدت منها فوائد مرتفعة ايضاً هي مقولة غير دقيقة. فقد بلغت عائدات المصارف على توظيفاتها بالعملات لدى مصرف لبنان بمتوسط الفترة أيلول 1993 – أيلول 2021 ما يقارب 5.3% يقابلها متوسط الفوائد على ودائعها بحدود 4.2% فيكون عملياً هامش الفوائد المتبقي للبنك 1.1%. وطبعاً هذا الهامش ليس ربحاً بل يقتطع منه جزء لتغطية نفقات الاستثمار. وتتشكل الأرباح من الجزء المتبقي.

ملاحظة أخيرة، مسؤولية السياسة النقدية لا تنحصر بأشخاص بل بمؤسسة المجلس المركزي لمصرف لبنان أي الحاكم ونوابه بالإضافة الى مدير عام وزارة المالية ووزارة الاقتصاد يضاف اليهما مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان. وطبعاً خلال الفترة 1993 – 2021 لم نسمع ان احداً من ممثلي الحكومة قد سجل اعتراضاً على السياسات النقدية التي كرسها التعاميم المدرجة أعلاه. ما يعني ان المسؤولية الأساسية تقع على سياسات الحكومات المتعاقبة بالدرجة الأولى ثم على المجلس المركزي لمصرف لبنان ثم على المصارف واخيراً على المودعين. وليس واضحاً كيف سيترجم هذا التدرج بالمسؤوليات تدرجاً في توزيع الفجوة المالية لدى البنك المركزي. ويخشى تحميلها في النهاية للحلقة الأضعف مقارنةً بسلطة الدولة أي لمساهمي المصارف ولكبار المودعين إزاء أوضاع الخزينة والبنك المركزي.

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*